mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 11 / شرح صحيح مسلم / كتاب الجنائز / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على - 00:00:00

اي مسلم قال باب النهي عن تدسيس القبر والبناء عليه حددنا ابو بكر بن ابي شيبة حددنا حفص بن اياد عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. وحدد هارون ابن عبد الله حددنا حجاج بن محمد حاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه - 00:00:33

وسلامي وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا اسماعيل ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهي عن تقصيص باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:00:53

الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثنا ابن سعيد حدثنا عبد العزيز عن الدراوردي حاء حدثني عمر الناقد حدثنا ابو احمد الزبير حدثنا سفيان كلاهما عن زهيل - 00:01:13

على اجناد نحوه وحدثني عن ابن حجر السعدي حدثنا الوليد بن المسلم عن ابن جابر عن بشرى بن عبدالله بن عبيد الله عن عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها. وحدث - 00:01:36

حسن ابن الربيع البشري حدث ابن مبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد عن موسى ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابن الاسقع عن ابي الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها - 00:01:56

اسباب الصلاة على الجنازة في المسجد. وحدثني عن ابن حجر السعدي واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي. ولفظ اسحاق قال علي حدثنا وقال اسحاق اخبارنا يا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبدالله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد ابن ابي وقاص في المسجد - 00:02:15

فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها. فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على زهير ابن البيضاء الا في المسجد. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا باز. حدثنا وهم حدثنا موسى ابن عقبة. عن عبدالواحد عن عباد - 00:02:35

ابن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد. فيصلين عليه ففعلوا فوقف بي على حجر - 00:02:55

يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك. وقالوا ما كانت يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس. ما اسرع الناس الي يعيبون ما لا - 00:03:12

لا علم لهم عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. على صهيب الا في في المسجد وحدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن رافع واللفظ به رافع قال حدثنا ابن ابي فدي اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النبض - 00:03:35

عن امين سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة لما توفيت سعد ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه وانكر ذلك عليها

فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضة في المسجد سهيل - 00:03:55
سهيل واخيه على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه. قال مسلم سهيل بن كعب وهو ابن البيضاء امه بيضاء الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:04:13
قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني زهير بن حرب هدى جرير عن صهيب الذي صال عن ابي عن ابي هريرة كنا سنقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم - 00:04:36
بعد ايش؟ قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر الابي شيبة حدثنا حفص بن غياب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه - 00:04:52
وان يبنى عليه رواه ابن طريق عبد الرزاق قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جاء ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ثم رواه ايضا من حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهي - 00:05:10
عن تقصيص القبور هذه الاحاديث ذكرها مسلم تدل على مسائل المسألة الاولى النهي عن تمسيس القبر ان يجصص القبر ويلحق بالتدسيس ايضا التقصيص. او يعنى وذلك ان كل ما كان من شأنه - 00:05:26
تشريف القبر او تعظيمه او زخرفته او اظهار شيء من علو منزلته ومكانته بين القبور وتخصيصه بذلك ان هذا لا يجوز فلا يجوز للقبر ان يجصص ولا يجوز ان تسمت - 00:05:50
واختلف في تطويله هل يجوز ان يطير او لا فاجاز بعض اهل العلم ان يطير القبر الباب بحفظ تربته والصحيح ان التقييم يقارب التقصيص والتجسيس الا ان هذا بجس ابيض وذاك بطين - 00:06:08
ما كان فيه تشريف للقبر او اه اظهار لفضله او تمييزه بين القوة فانه لا يجوز فيبقى ان التجسيس محرم ويلحق به ما شابهه من تسميت القبور او تطهير القبور - 00:06:27
او وضع الرخام عليها او وضع ما يميزه ويشرفه هذا كله لا يجوز لعموم قوله فدولاها ان يجصص القبر الا يجلس في القبور وما شابه ذلك ايضا حكمه حكمه واما التطير فقد اجاز بعض الفقهاء التقييم كما عند الشافعي وغيره لكن الصحيح يقول لا يجوز. قال وان يقعد عليه - 00:06:46
القعود هنا بمعنى الجلوس سواء لقضاء حاجة او لغيرها ولا يجوز المسلم ان يقعد على قبر وذلك تعظيما للميت واحتراما للميت فان حرمة الميت كحرمته حي حرمة الميت وهو ميت كحرمته وهو حي. فكما لا يجوز ان تقعد ان الجلوس عليه اهانة له في حال حياته - 00:07:08
فكذلك بعد موته وان كان في الدنيا قد يأبى الانسان ان يجلس احد على اكتافه او يجلس على بطنه لكن في بعد وفاته فهذا الاذن ممتنع فلا يجوز ان يقعد القبر - 00:07:32
والقعود هنا يشمل ما كان لقضاء حاجته وما كان لغيره لان من اهل العلم من يرى ان القعود المحرم وما كان لقضاء حاجة وادى القعود لغير قضاء الحاجة انه جائز. قال مذهب مالك والصحيح - 00:07:47
ادى القعود يشمل القعود لقضاء الحاجة ولغيرها. فلا يجوز لمسلم هذي يجلس على قبر ولا ان يطأ على قبر ولا ان يمتهن قبرا لا بالاتكاء ولا بالجلوس ولا بالقعود ولا - 00:08:02
المشي عليه كل هذا لا يجوز كله يكون الا ان يكون من اكراه او ضرورة فهذا له حكمه قال ايضا وان يبنى عليه وهذا نص صحيح صريح عن النهي عن البدع القبور. وقوله يبدع عليه - 00:08:15
هنا اطلق الحكم وآآ اطلق آآ بوضح الحكم واطلق المبني. بمعنى ان يمضي عليه اي شيء سواء يبنى مسجد يبلى عليه قبة يبلى عليه بيت تبلى عليه اي شيء فانه لا يجوز يبدع على القبور - 00:08:31
وقد جاء النص في المساجد اولئك شرار الخلق على قبره مسجدا. فالبناء على القبور لا يجوز محرم وتعظم الحرمة اذا بني عليه ما يعظمه كالمساجد وغيرها ولا يجوز ان يبني عليه قبة - 00:08:51

ولا ان يقضي عليه آآ بيتا ولا ان يبنى عليه تجارة الا الا اذا بني عليه شيء من باب حماية الميت واما اذا بدأ الذهب بتعظيم وتشريف هذا لا يجوز - 00:09:07

وهذه الذي ادى المعلق اه اطلق وارسل فيشمل كل بناء يبدى على القبر قال وان يبلى عليه فالمحذوف هو الذي يبدأ. وارسال وعدم تبيينه يدل انه يشمل جميع ما يسمى بناء - 00:09:22

فكل ما كان بينام فانه لا يجوز ان يوضع على القبر فهذا يقضى به على من يعظم القبور بالبناء ويرفع عليها الابنية والقباب ويضع عليها الستور او الجلال هذا كله حرام ولا يجوز - 00:09:45

ثم ساق مسلم حيث انه رواه ابن جريج عن ابي الزبير معنعلى ساقه ايضا متصلا فقال اخبرني ابو الزبير وحتى يبين ان ابا الزبير سابع هذا الخبر من من ابي الزبير ابن جريج - 00:10:03

سمع هذا الخبر من ابي الزبير. وان ابا الزبير سمعه ايضا من جابر. في الحديث انه ابن جوز راح وابن وابو الزبير ايضا علة علة تدليس بن جريج وعلة تدليس ابي زويد كنا نقول ان الاصل في اخبارهم الاتصال والسبع حتى يثبت خلاف ذلك - 00:10:21

ثم قال حدثني زهير بن حرب حدثني جبريل عن ابيه قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جبرة فتحرق ثيابه - 00:10:44

فتخلص الى جلده خير له بدال يجلس على قبر وهذا وعيد شديد. يدل على تحريم الجلوس على القبور سواء لقضاء حاجة او ولا شك ادى جلوسه لقضاء الحاجة اشد حرمة واشد بدعا لانه اشد ابتهادا - 00:10:58

ولكن لا يعني هذا ان الجلوس دون قضايا الحاجة لا يحرم بل نقول هو محرم ولا ان يجلس على جمرة خير له بل يجلس على قبر وايضا خير له من ان يطأ على قبر. وقد جاء ابن باجة - 00:11:15

لا ان يطأ احدكم على جمرة او تخسف او تخسف لعنه بجمر خير له يطعن على قبره. اذا جاء الوطء قد يطأ وجاء الجلوس. الجلوس صحيح مسلم والوطء في سنن ابن ماجه وفي عند السنن. قال - 00:11:28

ثم روى الطريق ابي احمد الزبيري حدى سفيان سهيل بهذا الاسناد ثم رواه ايضا قال حدث علي ابن حجر السعدي مسلم عن ابن جابر ابن يزيد عن عبيد الله الواثلة من الاصقع وهو صحابي عن ابي بكر الغلوي وهو الصحابي قال وسلم - 00:11:43

لا تجلس على القبور ولا تصلوا اليها قوله ناس يقول يشمل الحكم الذي سبق انه لا يجوز الجلوس على القبور والجاس القبر اثم وواقع في ذنب عظيم ووعيد شديد وهو - 00:12:02

انه توعد بان لو جلس على جبرة خير له بدأ ان يجلس على قبره وليطأ على جمرة او تخسف نعله في رجله خير له من ان يطأ او يجلس على قبر. وليس هذا خاص بقضاء الحاجة بل يشمل - 00:12:15

قضاء الحاجة وغيرها. قال ولا تصلوا اليها لا تصلوا اليها فالمراد به الصلاة الفريضة والنافلة وليس بواسطة الجنازة الجنازة يصلي للقبور طلاب الصلاة على الميت. واما الصلاة التي تحرم ولا تجوز - 00:12:29

وان يصلي ويجعل القبر بينه وبين القبلة خلايا المسند يصلي ويسجد ويجعل القبر يديه وقول ادخل القبور يشمل القبر ويشمل المقابر الا ان مسألة المخا فيها صعوبة خاصة اذا اذا كان الانسان يصلي - 00:12:45

قبيله بين وبينه وبين قبور سور فلا حرج اما اذا كان يصلي ويباشر القبور بالرؤية بالمشاهدة فانه يبدع يبدع بالذلك ولا يصلي للقبور ولا يعني الدهي لا تصلي للقبر هو لا تصلي في المقبرة - 00:13:03

الصلاة في المقبرة تشمل الصلاة داخل المقبرة ولو كنت في غير جهة قبر. لو صلي داخل المقبرة والقبور خلفه نقول لا يجوز ولا يجوز يصلي للقبر ولو كان خارج المقبرة ولو كان في صحراء او في برية - 00:13:21

لا يجوز ان يصلي الى قبره. ولذلك عمر بن الخطاب عندما رأى انس يصلي وهو لا يدري ان امام القبر قال القبر القبر يقول افظلته يقول القبر القبر فهذا يدل على تحرير الصلاة الى القبور - 00:13:35

ان يجعل بينه الى القبلة قبر فلا يجوز ان يفعل ذلك المسلم. والعلة بالنهي انها بدعات الى الى تعظيم القبور واتخاذها مساجد

واتخاذها مساجد وعلى ان يجعلها مسجدا يصلي اليها - 00:13:49
او يجعلها مسجدا يصلي فيها. فهذا لا يجوز لا يتخذها مصلى ولا يصلي اليها ولا يصلي عليها ولا يجعلها مسجدا يسجد فيها. كل هذا لا يجوز ثم روى حديقة وحدثنا علي ابن حجر السعدي واسحاق ابراهيم الحنظلي قال علي المحدثة قال اسحاق بردى فلم يجد محمد دار رضي عن عبد الواحد ابن واحد - 00:14:05
الواحد ابي حمزة عن عبدالله بن عبدالله بن عباس بن عبدالله بن الزبير. عائشة امرت ان يمر بجانب سعد الوقاص في المسجد. ساق قصة مرور سعد في المسجد عندما رأت عائشة تصلي عليه بمعنى ان يمر عليه ان يمر عليها به - 00:14:29
داخل وهي تصلي عليه داخل المسجد وليس معنى ذلك انه صلي عليه بالمسجد وانما ارادت ان تصلي عليه هي ولم تتبعه الى المصلى قد يقول قائل لماذا عاشت وتتبع الجهة المصلى - 00:14:49
لان اتباع المصلي فلا يجوز لقوله نهينا عن اتباع الجنائز واما الصلاة فهي تقصد المسجد وهي تقصد الجنازة. تقصد المسجد ولا تقصد الجنازة فيجوز للنساء ان يصلين على الجنائز في المسجد - 00:15:03
ولا يجوز لهن ان يتبعن المصلى فيصلين عليه في المصليات هذا باتباع الجامد اذا ذهبت المسجد لقصد الصلاة. وحصل اتباع الصلاة على الجهل يقول لا حرج هذه المسألة الاولى وهي مسألة حكم الصلاة صلاة النساء على - 00:15:19
الجنازة تقول لا حرج اذا كان في المسجد. اما ذهابها معهم الى المصلى والصلاة. فهذا لا يجوز لانه في حكم اتباع الجنائز. واشد من ذلك اتباعها لهم في المقبرة الحالة الثالثة الصلاة على الميت في المسجد - 00:15:34
كره بعض اهل العلم الصلاة على الجنازة في المسجد ورد وذكر في ذلك الحديث رواه صالح رواه ابن ابي ذئب عن صالح لولا التوأم عن ابي هريرة ادرس ابوقال من صلى على مسجد فلا - 00:15:50
فلا شيء له. من صلى على جالس فلا شيء له وجهر الفناء اجر له. وهذا الحديث حسنه بعضهم ورأى ان الصلاة وادى الصلاة عند المسجد انه يكره بل منهم من شد وبلع قال لان الميت - 00:16:07
ان البيت قد يخرج بشيء من النجاسات او القدر فيلوث المسجد. فالصحيح الصحيح يقول ان الصلاة على جبل لا حرج فيها ولا شيء فيها. وحديث لا شيء جاء في رواية اصح - 00:16:25
لا شيء عليكم عن ابي هريرة صلي على المسجد فلا شيء عليه. وعلى كل حال يقول حديث ابن ابي ذئب عن صالح اولى التوبة عن ابي هريرة حديث منكر حديث منكر وليس بصحيح وقد ثبت عن النبي - 00:16:41
صلى الله عليه وسلم انه صلى على النبي في المسجد. وهو الاخوة والاسوة وهو القدوة صلى الله عليه وسلم. فيتى الصلاة على اجابة الله احرج فيها بدر وهذا اللي احتجت به عائشة رضي الله تعالى فصلت على سعد وقاص في المسجد - 00:16:58
مر بجنازته فصلت عليه رضي الله تعالى عنها في المسجد. ثم ذكر ايضا في الطريق اه من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النظر عن ابي سند عن عائشة قالت لما توفي قالت ادخل به المسجد حتى اصلي عليه ثاني فانكر ذلك عليه فقالت - 00:17:14
والله لقد صلى وسلم على المسجد سهل. سهيل ابن اخيه. هذا في حديث ضحاك. وفي حديث يوصف بعقبة عند عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير ابيه. عائشة قالت - 00:17:31
ارسل عز وجل الى ان يمر بجنازة المسجد فيصلين عليه ففعلوه فوقف به على حجرهم بمعنى عند الصلاة لم تكن بس عند ما كانت في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذه اصح - 00:17:49
صلوا عليه في حجرهم فادخل المسجد وكانت حجارتهن على على المسجد. فعائشة كانت بابه على المسجد وكانت بقية ازواجه كحفصة حتى هدمت بيوتي باحجارهم وادخلن في المسجد بعد ذلك. واما في عهد - 00:18:05
في عهد دعاوي وفي عهد علي وفي عهد كانت كانت كانت الحجر داخل المسجد فهن صلوا عليه في داخل حجرهم ولم يصلي على المسجد وبعد ذلك يقول ان استدلالها بجواز صار مسجد بحي شهيد لانها صلت عليه - 00:18:23
المسجد فهذا دليل على عدة الصلاة عند المسجد لا حرج فيه ولا ولا ولا شيء على من فعل ذلك وحديث فلا شيء له هو حديث ضعيف

ولفظه الاصح فلا شيء - 00:18:44
فلا شيء عليه والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم اذا زيادة الضحاك بن عثمان المسجد فيها الحديث الذي قبله السهل حديث عبد الواحد بن حمزة عن عباد قالت سعد ابن ابي وقاص في المسجد - 00:18:58
هل انتهي الصلاة المسجد او بفروج الى المسجد؟ نقول المرور لا حرج فيه والصلاة يلبس ايضا لا حرج فيه والحديث الذي يحتج به ليس بصحيح رضي الله عنه - 00:19:20